

تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية

Consecration of the legal status of treaties by the control of the Constitutional Court

بن صديق فتيحة<sup>1</sup>، بن صديق زوبيدة<sup>2</sup>

BENSEDDIK Fatiha<sup>1</sup>, BENSEDDIK Zoubida<sup>2</sup>

[benseddik.fatiha@cumaghnia.dz](mailto:benseddik.fatiha@cumaghnia.dz)، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،<sup>1</sup>

[z.benseddik@univ-alger.dz](mailto:z.benseddik@univ-alger.dz)، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،<sup>2</sup>

تاريخ الاستلام: 2022/09/13 تاريخ القبول: 2022/10/02 تاريخ النشر: 2023/01/01

#### ملخص:

يتأكد سمو الدستور على المعاهدات المصادق عليها بنكريس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سمو الدستور في ديباجة الدستور، ولقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة رقابية جديدة وهي المحكمة الدستورية، وأناطها بجملة من الاختصاصات التي من شأنها أن تحمي النظام السياسي والقانوني للدولة، وأضاف هذا التعديل إلى اختصاصها برقابة دستورية المعاهدات، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو أمر ينطوي على الكثير من الأهمية لما يحققه من حماية لتفوق المعاهدات على باقي القوانين الداخلية، إلى جانب حماية سمو الدستور أمام التشريع الدولي، بهدف الموازنة بين سيادة الدولة وبين تقيدها بما يمليه القانون الدولي، كما أنه يرمي إلى تعزيز الاستقرار القانوني خاصة وأن القاضي الجزائري أصبح ملزما بتطبيق المعاهدات. ولقد تبين من خلال هذه الدراسة أن بلوغ هذا الهدف يحتاج إلى رفع الغموض عن النصوص الدستورية ذات الارتباط بالموضوع، خاصة ما تعلق منها بنطاق الرقابتين والآثار المترتبة عنهما، ضمانا لتفعيل دور المحكمة الدستورية في تكريس مرتبة المعاهدات داخل التدرج الهرمي للقواعد القانونية.

**كلمات مفتاحية:** المحكمة الدستورية، المعاهدات الدولية، رقابة الدستورية، رقابة التوافق، المرتبة القانونية.

#### Abstract:

The preamble to the Algerian constitution enshrined the principle of the constitution supremacy, and the constitutional amendment created a constitutional court with jurisdiction over constitutional oversight, in addition to other constitutional

competencies that would protect the state's legal system. This amendment strengthened the jurisdiction of this court to control the constitutionality of treaties, by controlling the compatibility of laws and regulations with treaties, which is devoted to the protection of the supremacy of the Constitution over international rules, and the superiority of treaties over domestic laws. But, to achieve this purpose, the ambiguity must be lifted over the constitutional texts related to the field of these two controls and the implications for them, as a guarantee for activating the role of the Constitutional Court in establishing the rank of treaties within the hierarchy of legal rules.

**Keywords:** Constitutional Court; international treaties; constitutional control; compatibility control; legal rank.

المؤلف المرسل: بن صديق فتيحة، طالبة دكتوراه السنة الرابعة، المركز الجامعي مغنية، عضو مخبر

حقوق الانسان والحريات الأساسية، جامعة تلمسان. الإيميل: [benseddik.fatiha@cumaghnia.dz](mailto:benseddik.fatiha@cumaghnia.dz)

## 1. مقدمة :

هذا المؤسس الدستوري الدستوري الجزائري حذو الدساتير المتفتحة على القانون الدولي وانسجم مع ما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها، بعدما كان موقفه من ذلك يتسم بالتردد والغموض، ف دستور 1963 لم يحدد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، في حين دستور 1976 كرس سمو القواعد الدستورية على قواعد القانون الدولي الاتفاقي في المادة 160 منه (حسين، 2016)، وأقر في المادة 159 منه منح المعاهدة الدولية قوة القانون وهذا أثار عدة مشاكل من حيث التطبيق (BEKHECHI, 1989)، ثم تبنى سمو الدستور على المعاهدة مع أولويتها على التشريعات الوطنية في المادة 123 من دستور 1989 ولاحقا عبر التعديلات المتعاقبة لدستور 1996، حيث جاء في نص المادة 154 من التعديل الأخير أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وتم تكريس سمو الدستور على المعاهدات ببسط مجال الرقابة على دستورية القوانين إلى المعاهدات الدولية، والمستجد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إدراج

رقابة مطابقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات الدولية ضمن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، ليؤكد الدستور من خلال ذلك على ترتيبية المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري في مرتبة وسط بين الدستور والقوانين، وتتطوي هذه الحماية الدستورية لتفوق المعاهدات على باقي القوانين الداخلية، إلى جانب حماية سمو الدستور أمام التشريع الدولي على أهمية كبيرة في ضمان الاستقرار القانوني، لذلك سيكون الهدف من هذه الدراسة الوقوف على الإشكاليات التي تطرحها هذه الرقابة والآثار المترتبة عليها، من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هو دور رقابة المحكمة الدستورية في إقرار المكانة القانونية للمعاهدات في التدرج الهرمي للقواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري؟ وسيتم للإجابة على الإشكالية على المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب بعض المناهج التي تستدعيها هذه الدراسة، وسيتناول الموضوع في بحثين؛ خصص الأول للبحث في رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية، وسيتم التطرق في البحث الثاني إلى الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية.

## 2.المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري الأخير، تتعلق بالجانب العضوي (المحكمة الدستورية) ونطاق الرقابة وإجراءاتها، وفيما يلي سيتم التعرض إلى نطاق رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات (الفرع الأول)، ثم إلى الآثار القانونية للحكم الصادر في إطار هذه الرقابة (الفرع الثاني)، وهو أمر ينطوي على الكثير من الأهمية خاصة وأن المعاهدات أصبحت تشكل مرجعا للقاضي بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 171، التعديل الدستوري لسنة 2020).

## المطلب الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات

أثارت المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل تعديل 2016، عدّة إشكاليات بخصوص نطاق رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات، حيث أولها البعض على أنها تشمل الرقابتين السابقة واللاحقة (بوغزالة، 1996، صفحة 336)، ولقد حسمت هذه المسألة بعد تعديل الدستور سنة 2016 بموجب المادة 186 منه، أين جعل المؤسس الدستوري الرقابة على المعاهدات رقابة سابقة جوازية، تحرك بناء على إخطار المجلس الدستوري من الهيئات المخول لها ذلك.

وجاءت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكثر وضوحا وتفصيلا بخصوص رقابة دستورية المعاهدات، حيث نصت الفقرة الثالثة منها على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل المصادقة عليها على النحو التالي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"، أي أفرت بالرقابة الدستورية السابقة الاختيارية على المعاهدات، وحددت مجال هذه الرقابة في المعاهدات الرسمية فقط (محمد المر، 2003، الصفحات 521-525)، دون الاتفاقيات التي لا تتطلب المصادقة كشرط لنفاذها، وهي تشمل الرقابة على إجراء التصديق على المعاهدة والرقابة على نشرها. أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فرئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما قبل التوقيع عليهما، وهو ما دفع بالبعض إلى القول بأن هذا الالتماس يندرج ضمن رقابة الدستورية القبلية الوجوبية (بن أحمد و نقيش، 2017، صفحة 12)، إلا أن التعديل الدستوري الأخير حسم الأمر وأكد أن هذه الطائفة من الاتفاقيات لا تخضع لرقابة الدستورية نظرا إلى طبيعتها الخاصة والظروف التي تحيط بها، وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية، ولا يندرج هذا الإجراء ضمن الرقابة الدستورية على المعاهدات، ويستدل على ذلك

بالمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تعلق رقابة دستورية المعاهدات على تلك التي يتطلب نفاذها مصادقة رئيس الجمهورية وليس توقيعه، كما أن المؤسس الدستوري أدرج الأحكام المتعلقة باتفاقيات الهدنة والسلام في المادة 102 من التعديل الدستوري، ضمن الفصل الأول منه المتعلق بـ "رئيس الجمهورية" من الباب الثالث المتعلق بالسلطات (غربي، 2020، صفحة 26).

ويتم تحريك المحكمة الدستورية لرقابة دستورية المعاهدات عن طريق آلية الإخطار، أي بمبادرة من الجهات المخول لها ذلك ويكون قبل المصادقة عليها، ولم يربط المؤسس الدستوري هذه الرقابة بأجل، حيث يبقى مفتوحا إلى غاية التصديق عليها، ويستبعد تحريك الرقابة البعدية اللاحقة للتصديق على المعاهدة عن طرق الإخطار أو الإحالة، هذا لأن المعاهدات لا تخضع للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لأنها تسمو على التشريع (بن صديق و هاملي، 2021، صفحة 273)، ولأن مجال رقابة الدفع يشمل فقط التشريع الصادر عن البرلمان والتنظيمات، خاصة أن نص المادة الجديد رفع الغموض الذي كان يدور حول تفسير عبارة "الحكم التشريعي"، إذ أضيفت إليها عبارة "أو تنظيمي" بما يفيد أن العبارة الأولى يقصد بها التشريع بمفهومه الضيق، وهو ما سبق وأن أبانته التجربة الفرنسية في تفسيرها لعبارة الحكم التشريعي محل مسألة الأولوية الدستورية، (FATHI MOHAMED MOHAMED, 2015, pp. 66- 70).

## 2.2 المطلب الثاني: الأثر المترتب على الرقابة على دستورية المعاهدات

تكتسب المعاهدة في حالة عدم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورتها، الحجية في مواجهة جميع سلطات الدولة والأفراد وترقى إلى درجة السمو على القانون، متى استوفت الشروط المقررة دستوريا لنفاذها، حيث يعد الشرط الأساسي تصديق رئيس الجمهورية عليها،

ولقد أضاف المجلس الدستور الجزائري سابقا إلى شرط التصديق على الاتفاقيات الدولية إجراء النشر لكي تصبح نافذة ولتندرج ضمن التسلسل الهرمي للقواعد القانونية الداخلية (قرار المجلس الدستوري رقم 01-1989، الصادر في 1989/08/07، ج ر ج عدد 36، الصادرة في 1989/08/30، 1989)، وهو إجراء لم يشترطه الدستور رغم التعديلات المتعاقبة التي طالته، وهو ما قد يؤدي إلى ضياع حقوق مكفولة دستوريا (جبار، 1996). وترتبط أهمية إجراء النشر حسب البعض بالمعاهدات والاتفاقيات التي تكسب حقوقا للأفراد وتفرض عليهم التزامات، بينما لا يكتسب هذا الإجراء أهمية بالنسبة لتلك التي تخاطب الدولة أو سلطاتها، إذ يفترض علم هذه الأخيرة بمحتواها، باعتبارها المكلفة بالتفاوض والتوقيع والموافقة أو التصديق عليها، كما أن عملية النشر يجب أن توازن بين المصالح الخاصة والمصالح الأمنية في الدولة (تمدرتازا، 2017، صفحة 288).

أما في حالة ما أخطرت المحكمة بشأن دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فإما أن يكون قرارها إيجابيا يفصح عن دستورية نصها، حيث تصبح محصنة من جميع أشكال الرقابة عليها، ومن ثم يمكن المصادقة عليها، وإما أن تقرر المحكمة عدم دستورتها فلا يتم التصديق عليها، ولأن هذه الرقابة سابقة فلن يرتب قرار المحكمة هذا أي أثر في النظام القانوني الداخلي للدولة، ذلك أن المعاهدة لم تصبح نافذة بعد. في حين يتوقف تحديد آثار عدم المصادقة على المستوى الدولي على ما تبنته بنود المعاهدة من الإجراءات التي يعبر بموجبها عن ارتضاء الدولة للالتزام بنصها، ويقرر نفاذها في مواجهتها.

ونصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وعليه فهذه القرارات تحوز حجية الشيء المقضي به، أي أن لها قوة إلزام نهائية تستبعد الطعن فيها.

### 3.المبحث الثاني:رقابة المحكمة الدستورية على موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات

أنط التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بممارسة رقابة موافقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ما يشكل ضمانا قوية لسمو المعاهدات على القوانين والتنظيمات، ويسهل عمل القاضي في دفع التعارض الذي قد ينتج بين قاعدة دولية والقوانين والتنظيمات. وقبل الولوج في تحديد نطاق هذه الرقابة والآثار المترتبة عليها، تجدر الإشارة إلى أن توظيف مصطلح "توافق" يدل على أن هذه الرقابة تقتصر على النظر في ملاءمة القوانين والتنظيمات للمعاهدات، ولا تتعداه إلى رقابة المطابقة التي تقوم على علاقة الخضوع والموافقة الدقيقة بين قاعدتين قانونيتين(GAIA, 2008, pp. 201- 207). بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح: « le contrôle de conventionnalité » للدلالة على هذا النوع من الرقابة، والتي يتولى ممارستها القضاء بعد أن أعلن المجلس الدستوري عدم إدراجها ضمن صلاحياته(DC. CC , 1975).

### 1.3المطلب الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وأحالت شروط ممارسة هذه الرقابة إلى الفقرتين 2 و3 من نفس المادة، وباستقراء هتين الفقرتين يتبين أن الرقابة على توافق القوانين تكون جوازية وهي تجمع بين الرقابة اللاحقة والرقابة السابقة، إذ يستدل عليه من توظيف كلمة "يمكن" والتي تفيد إجازة تحريك هذه الرقابة ولا تجعلها إلزامية، ومن جهة أخرى تحدد النطاق الزمني لممارستها بالنسبة للقوانين قبل إصدارها، مع العلم أن رئيس الجمهورية يمنح ثلاثين يوم لإصدار القانون ما لم يتوقف هذا الأجل، وعليه تكون الرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات جوازية سابقة لتحديد آجالها بالمصادقة عليها،

وبالنسبة للتنظيمات يتعين إخطار المحكمة خلال شهر من تاريخ نشرها، أي تقع ضمن الرقابة الجوازية اللاحقة. أما عن الآلية التي تحرك بموجبها هذه الرقابة فتكون عن طريق الإخطار من طرف الهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور.

يضاف إلى أهمية تحديد النطاق الزمني لهذه الرقابة، تبيان ما هي فئة القوانين والتنظيمات التي تكون محلا لها، ولو أن الدستور لم يأتي إلى تحديدها صراحة، إلا أنه يمكن أن يتحقق ذلك بتحليل المادة 190 من التعديل الدستوري وإجراء عملية إقصاء وتوظيف للمفهوم بالمخالفة؛ ومن تم التوصل إلى أن الفقرة الخامسة تستبعد بموجبها القوانين العضوية لخضوعها للرقابة الدستورية الوجوبية السابقة والتي تحصنها من أي رقابة أخرى، وتستبعد الأوامر الرئاسية من مجال رقابة موافقة المعاهدات للعلّة ذاتها، ذلك أنه يتعين على رئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورتها، قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها في أول دورة له ثم إصدارها، وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري.

### 2.3 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية لتوافق القوانين

#### والتنظيمات مع المعاهدات

أغفل المؤسس الدستوري النص على الأثر الذي يترتب عن النظر في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، لكن يمكن أن نستشف الحكم الدستوري المتعلق بالمسألة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أنها تشير إلى أن مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن إخطارها للنظر في التنظيمات والقوانين، هي الحكم بدستورتها أو عدمه، وهو الحكم الذي يترتب عن رقابة الدستورية أو عن رقابة توافق هذه النصوص مع المعاهدات (غربي، 2020، صفحة 41)، وهذا منطقي ذلك أنه جاء في المادة 154 من الدستور أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وبالتالي هي تسمو على

التنظيمات، وكل قانون أو تنظيم يخالف هذه المعاهدة يعتبر خرقاً لهذه المادة ولأحكام الدستور، ويكون عرضة للحكم بعدم الدستورية.

وفيما يخص الأثر المترتب عن رقابة الموافقة: فإذا قررت المحكمة عدم دستورية قانون على أساس عدم توافقه مع المعاهدة التي أخطرت بشأنها، لا يتم إصداره، أما إذا قررت عدم دستورية تنظيم يفقد أثره من صدور قرار المحكمة (رمضاني، 2020، صفحة 600)، مع الإشارة أن هذا الحكم سيكون له أثر على الحقوق المكتسبة بعد نشر هذه التنظيمات ولم يبين الدستور إن كان سيجري بأثر رجعي، على خلاف الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في إطار رقابة الموافقة، والذي لا يولد هذه الآثار مادام لم يصبح نافذاً بعد. ويحصن من الرقابة على توافقه مع المعاهدات كل قانون صدر دون أن تخطر به المحكمة الدستورية، كما يحصن التنظيم في حالة عدم إخطار المحكمة في غضون الشهر من نشره.

#### 4. خاتمة:

يكتسي إقرار الدستور لرقابة القضاء الدستوري من خلال المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمية بالغة، كونه يساهم في تأكيد سمو الدستور الذي يرتبط بسيادة الدولة، وهذا بإخضاع هذه المعاهدات للرقابة الدستورية، كما يكرس الحماية الدستورية لتفوق هذه النصوص الدولية على القوانين والتنظيمات. ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- كرس الدستور لمبدأ تدرج القوانين من خلال استحداث رقابة الموافقة مع المعاهدات إلى جانب رقابة الدستورية على هذه النصوص الدولية.
- المعاهدات التي يمكن أن تخطر المحكمة الدستورية للنظر في دستورتها هي تلك التي تخضع لمصادقة رئيس الجمهورية.

- جعل المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية هذه المعاهدات جوازية وسابقة على المصادقة عليها، وتحرك عن طريق الإخطار.
- تحسن المعاهدات التي تتطلب المصادقة من رقابة الدستورية بصور قرار المحكمة الدستورية القاضي بدستوريتها، أو بالمصادقة عليها دون أن تخطر المحكمة الدستورية بخصوصها.
- منح الدستور اختصاصا جديدا للمحكمة الدستورية يتعلق برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي رقابة اختيارية تجمع بين السابقة واللاحقة.
- يتحدد نطاق رقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات بالقوانين قبل إصدارها، والتنظيمات في غضون شهر من نشرها، ويستثنى منها القوانين العضوية والأوامر الرئاسية.
- أغفل الدستور النص صراحة على الأثر المترتب عن الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- مضمون الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة على القوانين والتنظيمات هو إما دستورية هذه النصوص أو عدم دستوريتها، بغض النظر إن كانت أخطرت للنظر في دستوريتها، أم أخطرت لفحص مدى توافقها مع المعاهدات.
- ومن خلال ما سبق نرمي إلى توجيه بعض التوصيات وأهمها:
- حبذا لو أن المؤسس الدستوري لم يجمع الأحكام المتعلقة بالاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في نص واحد لكيلا يقع تضارب في تحديد نطاق هذه الرقابة.
- رفع الغموض عن طبيعة الرقابة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ومدى إلزامية الأخذ برأي المحكمة الدستورية الصادر بشأنهما.
- نظرا لما ترتبه المعاهدات الدولية من آثار فلا بد أن يشترط لنفادها إخضاعها للرقابة الدستورية الوجوبية، خاصة وأنها تعد مرجعية للقاضي.

- فرد نص دستوري مستقل يتضمن الحكم المتعلق بالأثر المترتب عن قرار المحكمة الدستورية بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة.

## 5. قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

- عوض محمد المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه -جان دبوي للقانون والتنمية-، 2003.

الأطروحات:

- حياة حسين، (2016)، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، الجزائر.

- سميرة عنوتة، (2021)، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج.

- عمر تمرتازا، (2017)، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة.

- محمد ناصر بوغزالة، (1996)، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر.

المقالات:

- فاطمة الزهراء رمضان، (ديسمبر 2020)، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق، السنة الثامنة، العدد 4، العدد التسلسلي 32.

- عبد المجيد جبار، (1996)، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01.

- عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، (مارس 2017)، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 13.
- غربي أحسن، (2020)، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 04.
- محمد هاملي، فتيحة بن صديق، (2021)، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02.
- المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

- Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975, Décision du conseil constitutionnel français du 15 janvier 1975, control de la loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse.
- Aymen FATHI MOHAMED MOHAMED, ( 19 mars 2015), Le control de la constitutionnalité en France et en Égypte, thèse du doctorat en droit public, université de bordeaux, France.
- Mohammed BEKHECHI, (1989), la constitution ALGERIENNE de 1976 et le droit international, OPU, Alger.
- Patrick GAIA, (2008), Le contrôle de conventionnalité, Revue française de droit constitutionnel, PUF, V 5, (HS n°2).